

شُرُوحُ

الطَّرْفِ السَّنِيِّ فِي الْقَوْلِ عَدِ الْفَقِيهِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
مِنْ مَجْلَدِ الشَّرْحِ

مَنْقُولٌ مِنَ التَّحْقِيقِ الصَّوْتِيِّ لِلشَّيْخِ الكُتُوبِ

صَاحِبِ بَرِّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمْدِ الْعُصَيْمِيِّ

غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِأَسْرَائِلِهِمْ وَلِأُمَّمِهِمْ

النسخة الأولى

شَرْحُ

الطَّرْفَةِ السَّنِيَّةِ
فِي الْقَوْلِ عَدِ الْفَقْهِيَّةِ

شَرِّحْ

الطَّرْفُ مِنَ السَّنَنِ
فِي الْقَوْلِ عَدِ الْفَقِيهِ

مَنْقُولٌ مِنَ التَّسْجِيلِ الصَّوْتِيِّ لِلْبَيْتِ الْكَثِيرِ
صَاحِبِ بَرِّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمْدٍ الْعُصَيْمِيِّ

غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِإِسْرَائِيلَ وَلِلْمُسْلِمِينَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

للإعلام بالأخطاء الطبّاعية والاستدراكات والاقتراحات؛

يُرجى المراسلة على البريد التالي: Abdellahdj24@gmail.com




الحمد لله الَّذِي جَعَلَ مُهَمَّاتِ الدِّيَانَةِ فِي جُمَلٍ، وَالصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَلَى عَبْدِ
وَرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ الْمَبْعُوثِ قُدْوَةَ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنْ دِينَهُ حَمَلُ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَهَذَا شَرْحُ (الْكِتَابِ الثَّانِي عَشَرَ) مِنْ بَرْنَامِجِ (جُمَلِ الْعِلْمِ) فِي (سُنَّتِهِ
الثَّلَاثَةِ)؛ سَبْعٍ وَثَلَاثِينَ بَعْدَ الْأَرْبَعِمِائَةِ وَالْأَلْفِ، بِدَوْلَتِهِ الرَّابِعَةِ دَوْلَةِ (الإِمَارَاتِ الْعَرَبِيَّةِ
الْمُتَّحِدَةِ)، وَهُوَ كِتَابُ «الطَّرْفَةِ السَّنِّيَّةِ فِي الْقَوَاعِدِ الْفَقْهِيَّةِ»، لِمُصَنِّفِهِ صَالِحِ
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمْدِ الْعَصِيمِيِّ.





قَالَ الْمُصَنِّفُ وَفَقَّ السُّنُّ:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَحَمْدُهُ حَقٌّ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَهَذِهِ تُحْفَةٌ مُسْتَطَرَفَةٌ فِي عِلْمِ قَوَاعِدِ الْفِقْهِ، مُرَادِي أَنْ تَكُونَ ذَوْقَ الْحَلَاوَةِ، وَمِفْتَاحَ الْبَدَاءَةِ، فِي عِلْمِ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ، فِيهَا جُمْلَةٌ مِنَ الْمَقَاصِدِ عَزَّ وَجُودَهَا فِي أَخَوَاتِهَا، كَحَدِّ الْقَاعِدَةِ الْفِقْهِيَّةِ لُغَةً وَاصْطِلَاحًا، وَمَصَادِرِهَا، وَغَايَتِهَا، وَخَمْسِهَا الْكُلِّيَّةُ بِصِيَاغَةٍ سَالِمَةٍ مِنَ الْإِخْتِلَالِ، مُوَافِقَةً لِلدَّلِيلِ الدَّالِّ.

نَفَعَ اللَّهُ بِهَا مَنْ شَاءَ مِنْ عِبَادِهِ، وَأَسْأَلُهُ إِلَّا يَحْرِمُنَا مَزِيدَ فَضْلِهِ وَإِمْدَادِهِ.



قَالَ الشَّارِحُ وَفَقَّ السُّنُّ:

اِفْتَتَحَ الْمُصَنِّفُ كِتَابَهُ بِالْبِسْمَلَةِ، ثُمَّ تَنَّى بِالْحَمْدِ لِدَلَّةِ، ثُمَّ ثَلَّثَ بِالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، (وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ).

ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ هَذِهِ الْأَرْجُوزَةُ: (تُحْفَةٌ مُسْتَطَرَفَةٌ) أَي مُسْتَطَلَفَةٌ مُسْتَمْلِحَةٌ (فِي عِلْمِ قَوَاعِدِ الْفِقْهِ).

مُرَادُهُ مِنْهَا: (أَنَّ تَكُونَ ذَوْقَ الْحَلَاوَةِ)؛ أَي مُبْتَدِئُهَا، فَإِنَّ الْمَرْءَ إِذَا ذَاقَ حَلَاوَةَ شَيْءٍ أَحَبَّهُ.

وَهُوَ مِنْ مَقَاصِدِ وَضْعِ بَرْنَامِجِ (جُمَلِ الْعِلْمِ)؛ فَهُوَ مُشْتَمِلٌ عَلَى نُبْدٍ مُخْتَلِفَةٍ فِي عُلُومٍ مُتَنَوِّعَةٍ؛ لِلإِرْشَادِ إِلَى الْإِعْتِنَاءِ بِهَذِهِ الْعُلُومِ الَّتِي قَلَّ الْإِعْتِنَاءُ بِهَا فِي الزَّمَنِ الْمَتَأَخَّرِ؛ لِمَا تَجَدَّدَ مِنْ أَحْوَالِ النَّاسِ الَّتِي أَحَاطَتْ بِهِمْ، مَعَ أَنَّ الْعِلْمَ الشَّرْعِيَّ لَا يَقُومُ إِلَّا بِهَذَا. وَإِذَا بَصُرْتَ بِمَا كَانَ عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ إِلَى زَمَنِ بَعِيدٍ فِي كُلِّ قُطْرٍ، فَإِنَّكَ تَرَى فِي أَحْذِهِمْ تَنَوُّعَ الْعُلُومِ، حَتَّى إِذَا اسْتَقَامَتْ نَفُوسُهُمْ بِالْمَلَكَاتِ الرَّاسِخَةِ فِيهَا شُهِرَ أَحَدُهُمْ بِعِلْمٍ أَوْ عِلْمَيْنِ.

وَذَكَرَ أَنَّ مِمَّا وَقَعَ فِي هَذِهِ الْأَرْجُوزَةِ: تَحْصِيلُ (جُمْلَةٍ مِنَ الْمَقَاصِدِ عَزَّ وَجُودَهَا فِي أَخْوَاتِهَا) مِنَ الْمَنْظُومَاتِ، (كَحَدِّ الْقَاعِدَةِ الْفَقْهِيَّةِ لُغَةً وَاصْطِلَاحًا، وَمَصَادِرِهَا، وَغَايَتِهَا، وَخَمْسِهَا الْكُلِّيَّةِ بِصِيَاغَةٍ سَالِمَةٍ مِنَ الْإِخْتِلَالِ، مُوَافِقَةً لِلدَّلِيلِ الدَّالِّ).

فَمِمَّا خُصَّتْ بِهِ: النَّظَرُ فِي صِيَاغَةِ الْخَمْسِ الْكُلِّيَّةِ بِمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الْأَدَلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ - كَمَا سَيَأْتِي فِي مَوَاضِعِهِ مِنْهَا.

وَخَتَمَ دِيبَاجَتَهُ بِدَعَاءِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ يَنْفَعَ (بِهَا مَنْ شَاءَ مِنْ عِبَادِهِ)، وَأَنْ لَا يَحْرِمَهُ وَإِيَّاكُمْ (مَزِيدَ فَضْلِهِ وَإِمْدَادِهِ).



قَالَ الْمُصَنِّفُ وَقَفَّ السُّمُّ:

الْحَمْدُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ الْأَعْلَى
ثُمَّ الصَّلَاةُ مَعَ سَلَامٍ مُجَلَى
عَلَى النَّبِيِّ سَيِّدِ الْأَنْبِيَاءِ
وَأَلِهِ وَصَحْبِهِ الْكِرَامِ
وَبَعْدُ: ذِي أَرْجُوزَةِ الْقَوَاعِدِ
نَظْمًا دَنْتَ فَلَا تَكُنْ بِقَاعِدِ
هِيَ الْأَسَاسُ لِلْبِنَا لَدَى الْعَرَبِ
وَحَدُّهَا صِنَاعَةٌ لِمَنْ طَلَبَ
قَضِيَّةً لِلْفِقْهِ زِدْ كَلِيَّةً
مَنْشُورَةً الْأَبْوَابِ لِلْجُزِيِّيَّةِ



قَالَ الشَّارِحُ وَقَفَّ السُّمُّ:

ابتدأ المصنّف النّظم بـ(حمّد الله) مرّةً ثانيةً بعد الحمد الأوّل؛ فيكون الحمد الأوّل حقيقيّاً، والحمد الثّاني إضافيّاً.
فالأوّل: وقع في ابتداء الكتاب نثراً.

وَأَمَّا الثَّانِي: فوقع في ابتداء النَّظْمِ، فصار حَمْدًا إِضَافِيًّا فِي أَثْنَاءِ الْكَلَامِ.

وَقَرَنَهُ بِالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعَلَى (وَالِإِلَهِ وَصَحْبِهِ الْكِرَامِ).

و(الْأَنَامُ) فِي أَصْحَحِ الْأَقْوَالِ: هُمُ الْجِنُّ وَالْإِنْسُ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالْأَرْضَ وَضَعَهَا لِلْأَنَامِ﴾ [الرَّحْمَنُ]، فَالَّذِينَ وُضِعَتْ لَهُمُ الْأَرْضُ: هُمُ الْجِنُّ وَالْإِنْسُ، وَغَيْرُهُمْ وَقَعَ تَبَعًا بِتَسْخِيرِهِمْ.

فَالْأَصْلُ: أَنَّ الْمُخَاطَبِينَ بِالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ: هُمُ الْجِنُّ وَالْإِنْسُ.

ثُمَّ قَالَ:

(وَبَعْدُ: ذِي أَرْجُوزَةِ الْقَوَاعِدِ

نَظْمًا دَنْتَ فَلَا تَكُنْ بِقَاعِدِ)

أَي قَرُبُ نَظْمِهَا؛ فَلَا تَكُنْ قَاعِدًا بِالْعَجْزِ عَنِ تَحْصِيلِ مَعَانِيهَا.

ثُمَّ بَيَّنَّ مَعْنَى الْقَاعِدَةِ لُغَةً؛ فَقَالَ: (هِيَ الْأَسَاسُ لِلْبِنَا لَدَى الْعَرَبِ).

ف(القاعدة) فِي كَلَامِ الْعَرَبِ: الْأَسَاسُ؛ وَمِنْهُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ

الْبَيْتِ﴾ [البقرة: ١٢٧].

وَأَمَّا حَدُّهَا الْإِصْطِلَاحِيُّ: فَأَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ:

(قَضِيَّةٌ لِلْفِقْهِ زِدْ كُلِّيَّةً

مَنْشُورَةٌ الْأَبْوَابِ لِلْجُزْئِيَّةِ)

ف(القاعدة الفقهية) إصطلاحًا: قَضِيَّةٌ كُلِّيَّةٌ فِقْهِيَّةٌ، تَنْطَبِقُ عَلَى جُزْئِيَّاتِهَا مِنْ أَبْوَابِ

مُتَعَدِّدَةٌ.

و(القَضِيَّة) هي الَّتِي تَقَدَّمَ إِطْلَاقُ اسْمِ (الحُكْم) عَلَيْهَا؛ فَهِيَ تُسَمَّى (حُكْمًا)، وَتُسَمَّى (قَضِيَّةً)، وَتُسَمَّى (خَبْرًا)؛ بِاعْتِبَارِ اخْتِلَافِ أَنْوَاعِ الْعُلُومِ.

وَمُؤَدَّاهَا عِنْدَهُمْ: أَنَّهَا مَا يَصْدُقُ عَلَيْهَا وَصَفُ الصِّدْقِ أَوْ الكَذِبِ.

وَتِلْكَ الْقَضِيَّةُ مَوْصُوفَةٌ بِكَوْنِهَا كُلِّيَّةٌ؛ فَهِيَ مُحِيطَةٌ بِأَفْرَادٍ كَثِيرَةٍ.

وَلَا يَقْدَحُ فِي الكُلِّيَّةِ تَخَلُّفُ بَعْضِ الْأَفْرَادِ؛ ذَكَرَهُ الشَّاطِبِيُّ فِي «المُؤَافَقَاتِ»؛ فَيَصِحُّ اسْمُ (الكُلِّيَّةِ) مَعَ وَجُودِ أَفْرَادٍ مُتَخَلِّفَةٍ^(١).

فَالْقَلِيلُ النَّادِرُ؛ لَا يَقْدَحُ فِي الْأَصْلِ الْكَامِلِ.

وَتِلْكَ الْقَضِيَّةُ الكُلِّيَّةُ مُتَعَلِّقَةٌ: بِالفِقْهِ؛ وَلِهَذَا قَالَ: (قَضِيَّةٌ كُلِّيَّةٌ فِقْهِيَّةٌ)؛ فَاخْتَصَّتْ عَنِ الْقَاعِدَةِ الْأُصُولِيَّةِ أَوْ الْقَاعِدَةِ النَّحْوِيَّةِ بِكَوْنِهَا فِي فَنِّ الفِقْهِ.

وَهَذِهِ الْقَضِيَّةُ الكُلِّيَّةُ الفِقْهِيَّةُ تَنْطَبِقُ عَلَى جُزْئِيَّاتِهَا؛ أَي تَكُونُ الْجُزْئِيَّاتِ الْمُنْدَرِجَةُ تَحْتِهَا مُنْطَبِقَةً عَلَى الْحُكْمِ الَّذِي دَلَّتْ عَلَيْهِ تِلْكَ الْقَضِيَّةُ.

وَتِلْكَ الْجُزْئِيَّاتُ: مِنْ أَبْوَابٍ مُتَعَدِّدَةٍ؛ فَهِيَ لَا يَنْظِمُهَا بَابٌ وَاحِدٌ فِي الفِقْهِ؛ بَلْ هِيَ مَنْشُورَةٌ بَيْنَ أَبْوَابِهِ.

فَنَثَرُهَا بَيْنَ الْأَبْوَابِ اقْتِضَى تَسْمِيَّتَهَا (قَاعِدَةً).

فَالْقَضِيَّةُ الكُلِّيَّةُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِأَبْوَابٍ مُتَعَدِّدَةٍ فِي الفِقْهِ تُسَمَّى (قَاعِدَةً).

(١) انظر: «المُؤَافَقَاتِ» لِلشَّاطِبِيِّ (٣/ ١٧٦).

فَإِنْ تَعَلَّقَتْ تِلْكَ الْقَضِيَّةُ الْكُلِّيَّةُ بِبَابٍ دُونَ غَيْرِهِ سُمِّيَتْ (ضَابِطًا).

فَالضَّابِطُ (عِنْدَ الْفُقَهَاءِ) هُوَ الْقَضِيَّةُ الْكُلِّيَّةُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِبَابٍ وَاحِدٍ؛ كَقَوْلِهِمْ: (لَا حَيْضَ

قَبْلَ تِسْعٍ)، فَهَذَا مُتَعَلِّقٌ بِالْحَيْضِ فَقَطْ.

وَأَمَّا (الْقَوَاعِدُ) كَقَوْلِهِمْ: (الْأُمُورُ بِمَقَاصِدِهَا)؛ فَهَذَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابٍ كَثِيرَةٍ مِنَ الْفِقْهِ.



قَالَ الْمُصَنِّفُ وَقَالَ اللَّهُ:

ثُمَّ إِلَى التَّقْلِ كَثِيرٌ مُرْجَعٌ
وَقَدْ إِلَى الإِجْمَاعِ بَعْضٌ يُرْجَعُ
وَالرَّابِعُ القِيَّاسُ عِنْدَ الجُلِّ
ثُمَّتِ الإِسْتِثْنَاءُ دُونَ تَجَلِّي
غَايَتِهَا الضَّبْطُ لِكُلِّ فَرْعٍ
بِرَدِّهِ إِلَى اعْتِبَارِ مَرْعِي
فَالفِقْهُ مَبْنِيٌّ جَمِيعُهُ عَلَى
قَوَاعِدٍ بِهَِا يَتِمُّ المُبْتَدَأُ
وَمَنْ لَهَا دِرَايَةٌ قَدْ أَدْرَكَ
فَهُوَ الحَقِيقُ أَنْ يَكُونَ المُدْرِكَا



قَالَ الشَّارِحُ وَقَالَ اللَّهُ:

ذَكَرَ المُصَنِّفُ - وَفَّقَهُ اللهُ - جُمْلَةً أُخْرَى مِنَ المَعَانِي المُحْتَاجِ إِلَيْهَا فِي عَقْلِ القَوَاعِدِ
الفِقْهِيَّةِ؛ تَشْتَمِلُ عَلَى بَيَانِ مَصَادِرِ القَوَاعِدِ الفِقْهِيَّةِ؛ وَذَلِكَ فِي البَيْتَيْنِ الأَوَّلَيْنِ.

فَمَصَادِرُ القَوَاعِدِ الفِقْهِيَّةِ خَمْسَةٌ:

أولها: القرآن.

وثانيها: السنة.

وهذان المصدران مُندرجان في قوله: (ثُمَّ إِلَى النَّقْلِ كَثِيرٌ مُرْجِعٌ)؛ فَاسْمُ (النَّقْلِ) الْمَخْضُ مُخْتَصٌّ بِ(الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ).

وثالثها: الإجماع.

ورابعها: القياس؛ وَقِيْدُهُ بِقَوْلِهِ: (عِنْدَ الْجُلِّ)؛ أَي عِنْدَ الْأَكْثَرِ؛ لِأَنَّ مِنَ الْفُقَهَاءِ مَنْ رَدَّ الْقِيَاسَ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ فِي مَذْهَبِ الظَّاهِرِيَّةِ وَقَوْلُ لغيرهم.

والخامس: الاستقراء؛ الْمَذْكُورُ فِي قَوْلِهِ: (ثُمَّتِ الْإِسْتِقْرَاءُ ذُو تَجَلِّي).

و(ثُمَّتَ) لُغَةٌ فِي (ثُمَّ).

ومعنى قوله: (ذُو تَجَلِّي)؛ أَي ذُو ظُهُورٍ.

و(الاستقراء): تَبَعُ الْجُزْئِيَّاتِ لِلدَّلَالَةِ عَلَى الْكُلِّيَّاتِ.

ثُمَّ ذَكَرَ الْمَصْنُفُ - وَفَّقَهُ اللَّهُ تَعَالَى - مَسْأَلَةً أُخْرَى؛ تَعَلَّقَ بِـ(عِلْمِ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ)؛

وهُوَ بَيَانُ الْغَايَةِ مِنْهُ؛ فَقَالَ:

(غَايَتُهَا الضَّبْطُ لِكُلِّ فَرْعٍ)

بِرَدِّهِ إِلَى اعْتِبَارِ مَرْعِي

فَمِمَّا تُفْضِي إِلَيْهِ مَعْرِفَةُ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ: أَنَّهَا تُعِينُ إِلَى رَدِّ الْفُرُوعِ إِلَى أُصُولِهَا، وَضَبْطِهَا ضَبْطًا صَحِيحًا لَا تَخْتَلُّ بِهِ مَأْخِذُ الْأَحْكَامِ وَمَوَارِدُهَا فِي خَطَابِ الشَّرْعِ.

ثُمَّ أَوْغَلَ فِي بَيَانِ هَذِهِ الْغَايَةِ بِالتَّنْبِيهِ عَلَى حَقِيقَةِ الْفِقْهِ؛ فَقَالَ:

(فَالْفِقْهُ مَبْنِيٌّ جَمِيعُهُ عَلَى

قَوَاعِدٍ بِهَا يَأْتِي الْمُبْتَنِيُّ)

فَحَقِيقَةُ (الْفِقْهِ): أَنَّهُ - كغیره من العلوم النّافعة - عِلْمٌ مُشَيَّدٌ عَلَى قَوَاعِدٍ؛ مَنْ أَحَاطَ بِهَا عِلْمًا ذَلَّ لَهُ الْفِقْهُ وَلَا نَ، وَمَنْ لَمْ يَعْقِلْهَا بَقِيَ الْفِقْهُ مُسْتَصْعَبًا عَلَيْهِ.

وَمِنْ عُيُونِ الْعِبَارَاتِ الْمُرْشِدَةِ إِلَى هَذَا: قَوْلُ عَبْدِ الْحَقِّ السُّنْبَاطِيِّ - أَحَدِ فُقَهَاءِ الشَّافِعِيَّةِ -: (الْفِقْهُ: الْجَمْعُ وَالْفَرْقُ):

- أَي جَمْعِ صُورٍ مُتَشَابِهَةٍ وَنَظْمِهَا فِي حُكْمٍ وَاحِدٍ.

- وَالتَّفْرِيقُ بَيْنَ الْمَخْتَلِفَاتِ.

فِيُبَيِّنُ فِيمَا ضُمَّ مِنَ الْمُتَشَابِهَاتِ مُوجِبٌ ضَمِّهَا، وَيُبَيِّنُ فِي الْمَفْتَرِقَاتِ مُوجِبٌ تَفْرِيقَهَا.

فَإِذَا صَارَ هَذَا الْأَمْرُ مُتَبَيِّنًا سَهْلًا بَعْدَ ذَلِكَ الْبِنَاءِ عَلَيْهَا فِي تَشْيِيدِ الْأَحْكَامِ، وَإِذَا غَمُضَ هَذَا عَلَى الْمُتَكَلِّمِ بِالْفِقْهِ صَارَ فِقْهُهُ تَكَلُّفًا، وَلَمْ يَكُنْ فِقِيهَ النَّفْسِ؛ وَهُوَ مَنْ انْطَبَعَ الْفِقْهُ فِي نَفْسِهِ حَتَّى صَارَ مَلَكَةً رَاسِخَةً لَهُ؛ فَتَعَزَّبَ عِبَارَتُهُ عَنِ تَصْوِيرِ الْمَسَائِلِ وَتَقْصُرُ، وَيَتَخَلَّفُ عَنِ الْإِحَاقِ الْفُرُوعِ النَّازِلَةِ بِأَصُولِهَا الْمُقَرَّرَةِ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ.

ثُمَّ قَالَ:

(وَمَنْ لَهَا دِرَايَةٌ قَدْ أَدْرَكَ

فَهُوَ الْحَقِيقُ أَنْ يَكُونَ الْمُدْرِكًا)

أَي مَنْ تَمَّتْ لَهُ مَعْرِفَةُ تِلْكَ الْقَوَاعِدِ بِالذَّرَايَةِ وَالْفَهْمِ فَهُوَ الْجَدِيرُ بِأَنْ يَكُونَ مُدْرِكَاً
لِلْفِقْهِ.



قال المصنف وفقه الله:

أُصُولُهَا تُوعَى هِيَ الْكُلِّيَّةُ
خَمْسٌ بِالِاتِّفَاقِ قُلُوبَ مَرْضِيَّةٍ
فَ«إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»
«لَا ضَرَرًا وَلَا ضَرَارًا» آتِي
«الدَّيْنُ يُسْرٌ» «حَكَمَنَّ الْعُرْفَا»
وَ«مَا يَقِينُ مِنْ طَلَبٍ لَا يُنْفَى»
فَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانِي
لِنَظْمِهَا بِوَضَحِ الْبَيَانِ

تَمَّتِ الْمَنْظُومَةُ فِي الْحَادِي عَشَرَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ
سَنَةِ ثَمَانِي عَشْرَةَ بَعْدَ الْأَرْبَعِمِائَةِ وَالْأَلْفِ
عَلَى يَدِ نَاطِمِهَا لِنَفْسِهِ وَلِمَنْ شَاءَ اللَّهُ مِنْ خَلْقِهِ
صَالِحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمْدِ الْعَصِيمِيِّ
غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِمَشَايخِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ



قَالَ الشَّارِحُ وَقَالَ السُّنِّيُّ:

خَتَمَ الْمَصْنُفُ - وَفَّقَهُ اللهُ - بِذِكْرِ الْقَوَاعِدِ الْخَمْسِ الْكُلِّيَّةِ الَّتِي وَقَعَ عَلَيْهَا اتِّفَاقُ الْفُقَهَاءِ؛ فَقَالَ:

(أُصُولُهَا) يَعْنِي أَصُولَ قَوَاعِدِ الْفِقْهِ (تَوْعَى)؛ أَي تُدْرِكُ، وَهِيَ (خَمْسٌ بِالِاتِّفَاقِ قُلُ مَرْضِيَّةٌ)؛ يَعْنِي مَقْبُولَةٌ.

ف(القواعد الخمس الكلّية) من القواعد التي اتفق عليها الفقهاء قاطبةً.

وهذه القواعد شهّرت عند الفقهاء بصيغٍ مما وقع فيها النزاع في بعضها.

فشهرة شيء لا تعني سلامته من الإيراد، وبقاؤه في الفنّ بالبناء الذي عليه إيرادُ يكون لأرباب الفنّ منه مقاصد؛ منها: إثارة الأذهان في تحقيق معانيها؛ فتجد من مُحَقِّقِي الْمَصْنُفِيْنَ فِي قَوَاعِدِ الْفِقْهِ مَنْ أَشَارَ إِلَى بَعْضِ مَا أَشْرَتْ إِلَيْهَا - فِيمَا سَيَأْتِي ذِكْرَهُ مُسْتَقْبَلًا -، مَعَ ذِكْرِهِ اللَّفْظِ الْمَشْهُورِ.

لأنّ معرفة ما استقرّ عليه الفنّ هي المرتبة الأولى في أخذه.

ولا ينبغي أن يتفحّم المرء أخذَ الفنونِ بالاعتناء بتزييفها بالارتقاء إلى ما فوقها، بل يأخذ المُقَرَّرَ عِنْدَ أَهْلِهِ مِمَّا شُهِرَ، ثُمَّ إِذَا بَلَغَ مَرْتَبَةَ التَّحْقِيقِ - فِي أَهْلِيَّتِهِ فِي الْفَهْمِ أَوْ فِي التَّفْهِيمِ - نَقَلَ نَفْسَهُ أَوْ نَقَلَ النَّاسَ إِلَى ذَلِكَ؛ وَهَذَا مَوْجُودٌ فِي الْعُلُومِ كُلِّهَا.

فهذا علم النحو: بأبه الأعظم (وهو باب الإعراب) - فيما يُنتِجُه من أثرٍ في جميع الأبواب -: أصل هذه المسألة عندهم مُخْتَلَفٌ فِيهَا: هَلِ الْإِعْرَابُ لَفْظِيٌّ، أَمْ الْإِعْرَابُ

مَعْنَوِيٌّ؟

فالقائلون بأن الإعرابَ لفظيٌّ يجعلون الضمّة مثلاً هي الرّفْع، وأمّا أولئك فيجعلون الضمّة علامةً على الرّفْع؛ وهذا أصلٌ كبيرٌ في عِلْمِ النَّحْوِ له أثرٌ على أبوابه كلّها.

والمُقدّم عند أهل التّحقيق هو خلاف المشهور، لكن يُجرى في التّعليم على المشهور، فإذا رسخت نفس المُعلّم في إيصال المُتعلّم إلى تلك الرّتبة، أمكنه نقلهم إلى ذلك مع دلالتهم إلى الاهتداء بهذه الجادّة.

وأمّا الذين يهجمون على العلوم فيزيّفون ما استقرّ عند أربابها، ويُسمّون هذا (قولاً للمتأخّرين) وذاك (قولاً للمتقدّمين) في أبواب العلوم، في باب عِلْمِ القراءات والتّجويد، أو باب عِلْمِ أصول الفقه، أو باب عِلْمِ مصطلح الحديث = فهذا بوّابة شرّ، بدأت تدبُّ إلى العلوم الأصليّة، فصار يُدعى فيها بعض هذه المعاني التي لا تُسلم لأربابها.

وإنّما حقيقة ما يُوجد من هذا: هو اختلاف المَلَكَةِ في قُوّة العلم بين المتقدّمين والمتأخّرين.

فالأوائل كانت العلومُ في نفوسهم راسخةً، والملكات قويّةٌ؛ فكانت لهم أيدي مبسوطةٌ في تحريرها.

وأمّا المتأخّرون: فالجمّع الغفير منهم يقصّر عن مرتبة التّحقيق، وإن كان يُوجد في كلّ قرنٍ من أهل التّحقيق مَنْ يقع له تحقيقٌ في فنٍّ أو فنّين أو مسألةٍ أو مسألتين بحسب ما يفتح الله عزّ وجلّ لخلقه من النعم في هذا العلم.

فإنّ العلم - كما قال ابن مالك - منحةٌ إلهيّةٌ، وموَاهِبٌ اختصاصيّةٌ، فغير مُستبعدٍ أن

يَدْخِرُ اللَّهُ لِبَعْضِ الْمَتَأَخِّرِينَ مَا عَسُرَ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْمَتَقَدِّمِينَ^(١).

وهذه نعمةٌ تُوجِبُ الشُّكْرَ، وتُوجِبُ تعريفَ النَّاسِ بطريقِ الوصولِ إليها، وأنَّ التَّتَابُعَ إليها في تزييفِ العلومِ ليس من هَدْيِ الْمُحَقِّقِينَ؛ فَاَلْمُحَقِّقُ يُوقِّرُ مَنْ تَقَدَّمَ مِنْ أَهْلِ الْفَنِّ وَيُعْظَمُهُمْ.

فما انتهيتَ إليه من العلمِ لم تكن شيئاً بعد فضلِ الله لو لم يكن ما لهم من التَّصْنِيفِ والتَّأْلِيفِ والجَمْعِ في ذلك.

فما انتهوا إليه هو بناءٌ أنت تُكَمِّله، وإِيَّاكَ وَأَنْ تَظَنَّ أَنَّكَ بِنَفْسِكَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ تُشَيِّدَهُ مِنْ أَوَّلِهِ؛ فِهَذَا أَمْرٌ تَنْقَطِعُ دُونَهُ الْأَعْنَاقُ، وَتُلْتَمَسُ فِيهِ الْأَعْمَارُ.

فَعِلْمُ الْأُمَّةِ هُوَ عُمُرُ الْأُمَّةِ؛ فَهُوَ لَيْسَ سَنَةً وَلَا سَتَيْنَ؛ وَإِنَّمَا عُمُرُ الْأُمَّةِ الْمُتَمَتِّدُ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا.

✽ إِذَا عِلِمَ هَذَا؛ فَإِنَّ النَّازِمَ ذَكَرَ الْقَاعِدَةَ الْأُولَى مُشِيرًا إِلَيْهَا بِقَوْلِهِ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ».

وهذه القاعدة يذكرها المصنِّفون في عِلْمِ قَوَاعِدِ الْفَقْهِ بِقَوْلِهِمْ: (الْأُمُورُ بِمَقَاصِدِهَا).

وهذا التَّعْبِيرُ يَرِدُ عَلَيْهِ أَمْرَانِ:

* أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْأُمُورَ تَشْمَلُ الذَّوَاتِ وَالْأَفْعَالَ، وَالْأَحْكَامُ مُتَعَلِّقُهَا: الْأَفْعَالُ دُونَ الذَّوَاتِ؛ فَيَنْبَغِي تَمْيِيزُهَا بِاسْمٍ يَدُلُّ عَلَيْهَا، لَا تَنْدَرُجُ فِيهَا مَعَهَا الذَّوَاتِ.

* وَالْآخَرُ: أَنَّ الْأُمُورَ لَوْ قُدِّرَ كَوْنُهَا الْأَفْعَالَ فَقَطْ هُنَا فَإِنَّهَا لَيْسَتْ مُعَلِّقَةً بِمَقَاصِدِهَا،

(١) انظر: «تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد» لابن مالك ص (٢).

بلِ الأَحْكَامِ مُتَعَلِّقَةٌ بِمَقَاصِدِ الشَّارِعِ تَارَةً - وَهُوَ الَّذِي وَضَعَ الشَّرْعَ - ، وَبِمَقَاصِدِ الْعَبْدِ الْفَاعِلِ تَارَةً أُخْرَى؛ كَمَا بَسَطَهُ الشَّاطِبِيُّ فِي كِتَابِ «الْمَوَافَقَاتِ»^(١).

فَالْعِبَارَةُ الْمَذْكُورَةُ تَعَزُّبٌ عَنِ الْوَفَاءِ بِالْمَعْنَى الَّذِي أَرَادَهُ الْفُقَهَاءُ.

وَخَيْرٌ مِنْهَا: اللَّفْظُ النَّبَوِيُّ فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»^(٢).

وَمِمَّا ذَكَرَهُ الشَّاطِبِيُّ فِي «الْمَوَافَقَاتِ» وَابْنُ الْقَيْمِ فِي آخِرِ «إِعْلَامِ الْمُوقَعِينَ»: أَنَّهُ إِذَا أَمَكْنَ الْإِتْيَانَ بِالْخَطَابِ الشَّرْعِيِّ فِي جَوَابِ الْمَفْتَى فَهُوَ مُقَدَّمٌ عَلَى غَيْرِهِ^(٣).

وَكَذَلِكَ يُقَالُ فِي بَيَانِ مَعَانِي الْعُلُومِ.

فَمَا بَيَّنَّهُ الشَّرْعَ خَيْرٌ مِمَّا بَيَّنَّهُ غَيْرُهُ.

وَلِذَلِكَ فَإِنَّ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ مَنْ أَنْتَهَى إِلَى مَا ذَكَرْتُ، وَهُوَ السُّبْكِيُّ فِي كِتَابِهِ «الْأَشْبَاهَ وَالنِّظَائِرَ»؛ فَإِنَّهُ لَمَّا تَكَلَّمَ عَلَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ قَالَ: (وَأَرْشَقُ وَأَحْسَنُ مِنْ هَذِهِ الْعِبَارَةِ: قَوْلُ مَنْ أُوتِيَ جَوَامِعَ الْكَلِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»)^(٤)؛ فَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْمَلُ فِي كِفَايَتِهِ عَلَى تِلْكَ الْحَقِيقَةِ، وَأَشْفَى فِي جَمْعِ مَا يُرَادُ مِنَ الْمَعْنَى تَحْتَهَا.

❖ ثُمَّ أَشَارَ إِلَى الْقَاعِدَةِ الثَّانِيَةِ بِقَوْلِهِ: «لَا ضَرَّارًا وَلَا ضَرَّارًا آتِي».

(١) انظر: «الموافقات» للشَّاطِبِيِّ (٢/ ٧).

(٢) أخرجه البخاريُّ (١) (٢٥٢٩) (٣٨٩٨) (٥٠٧٠) (٦٦٨٩) (٦٩٥٣) ومسلمٌ (١٩٠٧)، من حديث

عمر بن الخطاب رضي الله عنه، واللفظ للبخاريِّ.

(٣) انظر: «إعلام الموقعين» لابن القيم (٦/ ٦٤).

(٤) انظر: «الأشباه والنظائر» للسُّبْكِيِّ (١/ ٥٤).

وهذه القاعدة بهذا اللَّفْظ هي أيضًا حديثٌ نَبَوِيٌّ؛ رواه ابن ماجه من حديث ابن عباس^(١)، ورواه الدَّارِقُطْنِيُّ من حديث أبي سعيد الخُدْرِيِّ^(٢)، ورُوِيَ من طُرُقٍ لا يخلو شيءٌ منها من ضَعْفٍ، ومجموعها يقتضي قُوَّتَهَا؛ ذَكَرَهُ النَّوَوِيُّ فِي «الأربعين» وغيره، فهو حديثٌ حسنٌ.

وقول الفقهاء عند ذِكْرِ هذا المعنى: (الضَّرْرُ يُزَالُ) قاصرٌ عن المعنى الَّذِي وَقَعَ فِي البَيَانِ النَّبَوِيِّ.

فإنَّ الفقهاء بقولهم: (الضَّرْرُ يُزَالُ) يَخْصُّونَهُ بضرٍ وَقَعَ يُطَلَّبُ رَفْعُهُ.

والضَّرْرُ الممنوع شرعًا نوعان:

- أحدهما: ضررٌ واقِعٌ يُطَلَّبُ رَفْعُهُ.
- والآخر: ضررٌ مُتَوَقَّعٌ يُطَلَّبُ دَفْعُهُ.

وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ» يجمع هذين النوعين، بخلاف عبارة الفقهاء؛ فإنَّهَا تكون مقصورةً على أحد المعنيين.

❖ والقاعدة الثالثة: («الدِّينُ يُسْرٌ»)^(٣)؛ وهو قطعةٌ من حديثِ نَبَوِيِّ عند البخاري: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ»^(٣).

والفقهاء رَحِمَهُمُ اللهُ يُعْبَرُونَ عن هذه القاعدة بقولهم: (المشقة تجلب التيسير)؛ وهذا

(١) برقم (٢٣٤١).

(٢) برقم (٣٠٧٩)، وكذا من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا (٤٥٣٩).

(٣) أخرجه البخاري (٣٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

التَّعْبِيرُ يَرُدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةٌ أُمُورٍ:

- * **أولها:** أَنَّ الْمَشَقَّةَ لَيْسَتْ هِيَ الْجَالِبَةُ لِلتَّيْسِيرِ، بَلِ الْجَالِبُ لَهُ الْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ.
- * **والثاني:** أَنَّهُ لَمْ يَأْتِ تَعْلِيْقُ هَذَا الْحُكْمِ فِي الْخِطَابِ الشَّرْعِيِّ بِ(الْمَشَقَّةِ)، وَإِنَّمَا عُلِّقَ بِ(العُسْرِ)؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمُ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]؛ أَي مِنْ ضَيْقٍ وَعُسْرٍ.
- وَأَجَلَ هَذَا عَدَلُ شَيْخِ شَيْوَخِنَا ابْنِ سَعْدِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ تَرْكِيْبِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ؛ فَقَالَ: (التَّعْسِيرُ يَجْلِبُ التَّيْسِيرَ) ^(١)، وَعِبَارَتُهُ أَكْثَرُ مُوَافَقَةً لَخِطَابِ الشَّرْعِ وَمَأْخِذِهِ مِنَ الْعِبَارَةِ الْمَشْهُورَةِ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ.

* **وثالثها:** أَنَّ الْمَشَقَّةَ لَا تَنْفَكُ عَنِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ؛ فَأَحْكَامُ الشَّرْعِ مُشْتَمِلَةٌ عَلَى مَشَقَّةٍ، لَكِنْ تِلْكَ الْمَشَقَّةُ مُوَافِقَةٌ لِاسْتِطَاعَةِ الْخَلْقِ.

وَأَقْلُ تِلْكَ الْمَشَقَّةُ: أَنَّ الْمَأْمُورَاتِ وَالْمَنْهِيَّاتِ الشَّرْعِيَّةِ هِيَ خِلَافُ مَأْلُوفِ النَّفْسِ وَهَوَاهَا؛ فَمَأْلُوفِ النَّفْسِ وَهَوَاهَا: مَا خُلِقَتْ عَلَيْهِ مِنَ الظُّلْمِ وَالْجَهْلِ؛ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ [الأحزاب: ٧٢]، فَزَعُّهَا مِنْ ظُلْمِهَا وَجَهْلِهَا إِلَى مُوَافَقَةِ الْمَأْمُورِ وَتَرْكِ الْمَحْظُورِ فِيهِ مَشَقَّةٌ، فَضْلًا عَمَّا يُوجَدُ مِنَ الْمَشَقَّةِ الْمُقَارِنَةِ لِلْفِعْلِ أَوْ التَّرْكِ، مِمَّا هِيَ مُنْدَرِجَةٌ فِي وَسْعِ الْعِبَادَةِ وَاسْتِطَاعَتِهِ.

* **ورابعها:** أَنَّ الْمَشَقَّةَ لَا تَنْضِبُ بِحَدِّ، بِخِلَافِ التَّعْسِيرِ؛ فَالتَّعْسِيرُ هُوَ الْمُلْجِئُ إِلَى الْحَرَجِ وَالتَّضْيِيقِ.

(١) فِي شَرْحِهِ لِلْبَيْتِ (١٥) مِنْ «مَنْظُومَةِ الْقَوَاعِدِ الْفَقْهِيَّةِ» لَهُ.

وَتَرَكَ ذَلِكَ إِلَى قَوْلٍ: (الدِّينُ يُسْرٌ) يُخْرِجُ الْإِيرَادَ بِهَذِهِ الْعِبَارَةِ أَوْ بِهَذِهِ الْعِبَارَةِ، مَعَ كَوْنِهِ يَفِيدُ أَنَّ الْيُسْرَ مَوْجُودٌ فِي الشَّرْعِ أَصْلًا، سِوَاءً مَعَ مُوجِبِهِ كَالْعُسْرِ، أَوْ بغير مُوجِبِهِ بِاعْتِبَارِ وَضْعِ الشَّرْعِ.

زِدْ عَلَى هَذَا أَنَّ مَا تَقَدَّمَ مِنْ قَوْلِنَا: (الدِّينُ يُسْرٌ) هُوَ مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

❖ وَالْقَاعِدَةُ الرَّابِعَةُ: أَشَارَ إِلَيْهَا بِقَوْلِهِ: («حَكَمَنَّ الْعُرْفَا»); فَتَكُونُ صِيَاغَتَهَا: (الْعُرْفُ مُحَكَّمٌ).

وَالْمَشْهُورُ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ: قَوْلُهُمْ: (الْعَادَةُ مُحَكَّمَةٌ).

وَالْعَادَةُ عِنْدَهُمْ لَا تَقُومُ بِكَوْنِهَا أَصْلًا يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ إِلَّا بِشُرُوطٍ؛ فَجَعَلُوا هَذِهِ الْقَاعِدَةَ مُعْتَدًّا بِهَا بِشُرُوطٍ؛ فَيَذَكُرُونَ أَنَّ لَهَا شُرُوطًا: بِأَنَّ تَكُونَ الْعَادَةُ مُسْتَحْسَنَةً غَيْرَ مُسْتَقْبِحَةٍ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا ذَكَرُوا.

وَتِلْكَ الشُّرُوطُ مُسْتَغْنَى عَنْهَا بِالْعُرْفِ.

فَإِنَّ الشُّرُوطَ الَّتِي ذَكَرَهَا الْفُقَهَاءُ كُلُّهَا مَنْطُويَةٌ فِي كَنْفِ اسْمِ (الْعُرْفِ) فِي كَلَامِ الْعَرَبِ.

فَإِنَّ الْعَرَبَ لَا يَقُولُونَ: (عُرْفٌ مُسْتَقْبِحٌ، وَعُرْفٌ مُسْتَحْسَنٌ); فَالْعُرْفُ كُلُّهُ عِنْدَهُمْ مُسْتَحْسَنٌ، بِخِلَافِ (الْعَادَةِ).

وَلِذَلِكَ وَقَعَ فِي الْخُطَابِ الشَّرْعِيِّ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ﴾ [الأعراف: ١٩٩].

فَالْعُرْفُ هُوَ الْوَاقِعُ الْإِعْتِدَادُ بِهِ فِي خُطَابِ الشَّرْعِ.

فَذَكَرَ صِيَاغَةَ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ عَلَى هَذَا الْبِنَاءِ أَصَحُّ مِمَّا يُذَكَّرُ بِأَنَّ (الْعَادَةَ مُحَكَّمَةٌ).

❖ والقاعدة الخامسة: أشار إليها بقوله: **(وَأَمَّا يَقِنُ مِنْ طَلَبٍ لَا يُنْفَى)**؛ يعني أَنَّ اليقين الطَّلْبِيَّ لَا يُنْفَى.

ومعنى (عدم نفيه): أَنَّهُ لَا يَزُولُ بِالشَّكِّ.

والفرق بين هذه العبارة والعبارة المشهورة عند الفقهاء: أَنَّ الفقهاء يقولون: (اليقين لا يزول بالشك)، وهذا اليقين الَّذِي يذكرونه يَنْفُونَهُ هُمْ - فِي المذاهب الأربعة وغيرها - فِي بابٍ مشهورٍ؛ وهو (باب الرِّدَّة) من (كتاب الحدود)؛ فَإِنَّ (المُرتدَّ) عندهم هو مَنْ انتَقَضَ دينه بقولٍ أو فِعْلٍ أو اعتقادٍ أو شَكِّ.

فقولهم: (مَنْ انتَقَضَ دينه) يعني أَنَّ الأَصْلَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ؛ فكونه مُسْلِمًا أمرٌ مُتَيَقَّنٌ ثابتٌ الحُكْمُ به له.

ثُمَّ لَمَّا وَرَدَ عَلَيْهِ الشَّكُّ ارتفع؛ فصار مُرتدًّا كافرًا.

وكأنَّه لَوْ وضوحه عندهم استغنوا عن تقييده؛ فَهَمْ مُرادهم بـ (اليقين الَّذِي لَا يَزُولُ بالشكِّ): اليقين الطَّلْبِيُّ دون اليقين الخبريِّ.

فمثلاً: من اليقين الخبريِّ: اعتقادُ وجود الملائكة؛ فلو شكَّ أحدٌ بعد ذلك في وجود الملائكة فحينئذٍ يزول اسم (الإسلام) عنه.

أَمَّا اليقين الطَّلْبِيُّ عندهم فمثاله: مَنْ تَوَضَّأَ ثُمَّ شَكَّ بعد فراغه من وضوئه في كونه استكمل الوضوء؛ فحينئذٍ يقولون: (وضوؤك صحيحٌ؛ لِأَنَّ اليقين لَا يَزُولُ بالشكِّ).

فالمقصود من هذه الصياغة: الإفصاح عمَّا غَمُضَ من معنى اليقين عند الفقهاء.

وصنعةُ الفقه لَمَّا اختلفَ مُتَعَلِّقُهَا فِي أحوال الخلق صار تصويرُ مسائلها باقياً على

وجه الغلط في مسائل كثيرة؛ كالذي يذكره الفقهاء من كَوْنِ ذِكْرِ اللَّهِ يُكْرَهُ فِي الْخِلَاءِ؛ فَاسْمُ (الْخِلَاءِ) عِنْدَ الْفُقَهَاءِ لَيْسَ اسْمَ (الْخِلَاءِ) عِنْدَنَا:

- فَاسْمُ (الْخِلَاءِ) عِنْدَ الْفُقَهَاءِ: الْمَوْضِعُ الَّذِي تَحْتَسِبُ فِيهِ النَّجَاسَةُ؛ لِأَنَّ الْعَرَبَ كَانَتْ تَتَّخِذُ شَيْئًا تُحْبَسُ فِيهِ النَّجَاسَةُ، كَالْمَعْمُولِ عِنْدَنَا فِيمَا يُبْنَى مِنَ الْمُخَيَّمَاتِ وَنَحْوِهَا.

فَتَكُونُ النَّجَاسَةُ مَحْبُوسَةً، تَخْرُجُ آثَارُهَا مُتَصَاعِدَةً مِنْ رَائِحَةٍ أَوْ غَيْرِهَا.

- وَأَمَّا الْمَوْجُودُ الْيَوْمَ: فَإِنَّ النَّجَاسَةَ تَنْدَفِعُ فِيهِ بَعِيدًا؛ فَلَا يَكُونُ مَحَلًّا لِلنَّجَاسَةِ؛ فَلَا تَجْرِي فِيهِ الْأَحْكَامُ الَّتِي يَذْكُرُهَا الْفُقَهَاءُ.

إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَسَائِلِ الَّتِي تُوجِبُ عَلَى النَّازِلِ فِي الْعُلُومِ عَامَّةً وَفِي عِلْمِ الْفِقْهِ خَاصَّةً: أَنْ يَكُونَ مُعْتَنِيًا بِتَصْوِيرِ الْمَسَائِلِ؛ فَإِنَّ أَكْمَلَ الْعِلْمِ: مَا تَمَّتْ فِيهِ صُورَتُهُ؛ هَذَا أَكْمَلَ الْعِلْمِ؛ لِأَنَّ الصُّورَةَ تَكُونُ وَاضِحَةً؛ فَيَعْرِفُ مَا يَدْخُلُ فِيهَا وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا.

فَإِذَا لَمْ يَعْرِفْ وَقَعَ فِي الْجَهْلِ، وَرَبَّمَا وَقَعَ فِي الضَّلَالِ.

وَمِنْ مِثْلِ ذَلِكَ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِي مَرَّةً: إِنَّ مَا وَقَعَ مِنْ كَذَا وَكَذَا فَعُزِّي فِيهِ قَوْمٌ كَافِرُونَ أَنَّ أَوْلَئِكَ الْمُعَزِّينَ كَفَرُوا بِتَعَزِّيَةِ الْكَافِرِينَ.

فَقُلْتُ لَهُ: لِمَاذَا؟

فَقَالَ: لِأَنَّ هَذَا مِمَّا يُبْطِلُ الْوَلَاءَ وَالْبِرَاءَ؛ فَهُمْ وَقَعُوا فِي مَوَالِيهِمْ عَلَى كُفْرِهِمْ لَمَّا عَزَّوْا فِيهِمْ.

فَقُلْتُ لَهُ: فَإِنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ كَافِرٌ أَيْضًا!

قال: لماذا؟!!

قلت: لأنه في رواية يرى جواز تعزية الكافر في الكافر.

فلما قلت: (الإمام أحمد) توقّف، وكان عليه - إذا كان الإنسان حقيق دين - ألا يتجرأ على هذه المسائل.

فقال لي: ما الدليل؟ الإمام أحمد ليس دليلاً!

قلت: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ عَزَى مُصَابًا فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ»^(١)، و(مُصَابًا) هنا مُطْلَقٌ؛ يتعلّق به أيُّ مصابٍ، سواءً كان كافرًا أو مسلمًا.

وأنا أقطع أنه هو سمع هذا الحديث، لكن تصوير المسألة من معنى (المصاب) لم يتحرّر له؛ فصار تصوّره لحقيقة العلم في هذه المسألة واقعا على وجه الغلط.

فلما جاء للتّنزيلِ ظهّر فسادُ علمه.

فالتّأصيلُ الصّحيحُ في حُسنِ التّصوّرِ للعلومِ، ومعرفةِ دلائلِها؛ يُمكنُ من تحقيقِ مواردِها في تنزيلِ أحكامِها على النّاسِ.

وليسَ هذا الأمرُ ممّا يُتّخذُ فقط سلاحًا لوقايةِ النّاسِ من الخللِ الواقعِ؛ كلاً، بل أوّلَى من ذلك أن يكونَ سلاحًا لهدايةِ النّاسِ فيما استجدّ لهم من أحوالِ حياتِهِم في أبوابِ السّياسةِ أو الاقتصادِ أو الثّقافةِ أو العلمِ أو الاجتماعِ أو التّربيةِ، ففي دلائلِ الشّرعِ غُنِيَةٌ.

لكنّ هذه الدّلائلُ ضِعْفُ بيانٍ ما فيها من المعانيِ التي تُناسِبُ ما استجدّ لأحوالِ النّاسِ.

(١) أخرجه الترمذي (١٠٧٣) وابن ماجه (١٦٠٢) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

فَصِرَتْ تَجَدُّ اللُّسَانَ كَلِيلاً عَنِ بَيَانِ الْأَحْكَامِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِوَقَائِعَ وَنَوَازِلَ فِي هَذِهِ الْأَبْوَابِ وَغَيْرِهَا، وَكَأَنَّ الشَّرْعَ غَيْرُ كَامِلٍ فِي الْوَفَاءِ بِهَا. وَالبَصِيرُ بِالشَّرْعِ الْمُدْرِكُ لَهُ يَجِدُ فِي كُلِّ جِهَةٍ مِنْ جِهَاتِهِ مَا يُبَيِّنُ أَحْكَامَ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ النَّاسُ فِي أَيِّ أَبْوَابٍ مِنْ أَبْوَابِ دِينِهِمْ.

لَكِنَّ الشَّأْنَ فِي صِحَّةِ الْإِقْبَالِ عَلَى الشَّرْعِ وَكَمَالِ الْفَهْمِ لَهُ؛ الَّذِي لَا يَتَأْتِي بِمَا صَارَتْ عَلَيْهِ آلَةُ الْخَلْقِ كَلِيلَةً عَلَيْهِ بِإِهْمَالِهِمْ عُلُومَ الشَّرْعِ وَتَرْكِ أَخْذِهَا كَمَا كَانَ عَلَيْهِ أَوَائِلُهُمْ؛ فَآلَتِ الْحَالُ إِلَى مَا نَرَاهُ مِنْ فَتَاوَى فِي أَبْوَابٍ مُخْتَلِفَةٍ مِنَ الدِّينِ، يَضْرِبُ فِيهَا النَّاسُ خَبْطَ عَشْوَاءٍ.

وَهَذِهِ عَلَّةٌ تَسْتَوْجِبُ مِنْ كُلِّ مَنْ لَهُ قُدْرَةٌ أَنْ يَبْذُلَ نَفْسَهُ فِي إِصْلَاحِ الْمُسْلِمِينَ بِهَذَا الْعِلْمِ، وَأَنْ يَجْتَهِدَ فِي إِحْيَاءِ الْعِلْمِ فِيهِمْ؛ لِأَنَّهُ إِذَا حَيَّى الْعِلْمَ فِيهِمْ اسْتَقَامَ لَهُمْ دِينُهُمْ وَدُنْيَاهُمْ، وَإِنْ مَاتَ الْعِلْمُ فِيهِمْ ذَهَبَ دِينُهُمْ وَدُنْيَاهُمْ.

وَمِنْ عَيُونِ الْأَثَارِ: مَا رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنِ ابْنِ شَهَابِ الزُّهْرِيِّ - أَحَدِ كِبَارِ التَّابِعِينَ - أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ مَنْ مَضَى مِنْ عُلَمَائِنَا يَقُولُونَ: الْإِعْتِصَامُ بِالسُّنَّةِ نَجَاةٌ، وَالْعِلْمُ يُقْبَضُ قَبْضًا سَرِيعًا؛ فَنَعُشُ الْعِلْمَ ثَبَاتُ الدِّينِ وَالدُّنْيَا^(١)، وَفِي ذَهَابِ الْعِلْمِ ذَهَابُ ذَلِكَ كُلِّهِ»^(٢).

فَإِذَا بَقِيَ الْعِلْمُ وَحَيَّى فِي النَّاسِ يُبْقِيهِ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِيهِمْ، وَيُبْقِي مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْرٍ فِي دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ، وَإِذَا ذَهَبَ الْعِلْمُ فَإِنَّهُ يَذْهَبُ ذَلِكَ الْخَيْرُ.

(١) يَعْنِي إِحْيَاءُ الْعِلْمِ: ثَبَاتُ الدِّينِ وَالدُّنْيَا.

(٢) أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ (٩٧).

وما تراه اليوم من بقاء العلم في بعض النواحي: فهذا مما كان سبباً من أسبابه بقاء العلم والدين في آبائهم، فكان من بركة وجود العلم في الجيل السابق: أنه أبقى في الناس هذا الخير امتحاناً لهم؛ أيحفظونه كما حفظه آباؤهم، أم أنهم يفعلون من الأسباب ما يُوجب مَحْوَهُ فيهم.

وقد رأيت بعيني بلداناً كانت حواضر للعلم صارت قاعاً صَفْصَفاً، ليس فيها قارئٌ، فتجدُ فيها مساجدَ وأربطةً كانت مُعدَّةً للطلبة ثمَّ ذهبت؛ فهذا مما يُعاقب به النَّاسُ. وإذا أُبقي فيهم العلم فذلك لأجل بقاء سببٍ لا زالَ واصلاً في ثبات الدين فيهم، كان عند آبائهم فينبغي أن يحرصوا عليه.

ومن ذلك: ما نحن فيه الآن في هذه الإمارة^(١)؛ فاجتماع النَّاسِ في هذه الإمارة على العلم لأنَّ هذه الإمارة إلى زمنٍ قريبٍ كان العلمُ فيها مُعزَّزاً، وكان أمراؤها يستدعون علماء الحرميين.

ومن أكابر مَنْ حَضَرَ من علماء الحرميين المُدرِّسين فيه: العَلَّامة محمد علي بن حسين بن إبراهيم المالكي، ثمَّ صاحبه محمَّد الخضر بن سيدي عبد الله بن مايا با الجكني المالكي، وكانت فيها مدارس من أوائل المدارس التي عُنيت بتعليم النَّاسِ، كمدارس الفلاح للمُحسن محمَّد علي رضا زينل رَحْمَةُ اللَّهِ فِي مَكَّةَ وَفِي دُبَي وَفِي بُمْبَاي، إلى غير ذلك.

فهذه الأسباب التي أبقى الله بها سبباً وصلنا به، ينبغي أن نحرص على بقائه.

(١) يعني إمارة (دبي) ببلدة الإمارات العربية المتحدة.

وإذا رأى الإنسان ما يتوهم أنه أحوال تمنع من العلم، فليعرف أن كثيراً من المُحَقِّقِينَ فِي الْقَرْنِ السَّابِقِ نَشِئُوا فِي إِبَّانِ ضَيْقِ الْحَرْبِ الْعَالَمِيَّةِ الْأُولَى وَالثَّانِيَّةِ، وَمَا عَلَيْهِ الْعَنَا لِلنَّاسِ فِي دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ فِي الْبِلَادِ الْإِسْلَامِيَّةِ كُلِّهَا، فِي بَابِ السِّيَاسِيَّةِ أَوْ الْاِقْتِصَادِ أَوْ الْاجْتِمَاعِ أَوْ الْعِلْمِ أَوْ الثَّقَافَةِ؛ فَكَانُوا رُؤُوسًا تَرَكَوْا تَصَانِيفَ كَثِيرَةً، بَهَرَتْ الْعُقُولَ، وَزَاحَمَتْ كُتُبَ الْأَوَائِلِ.

فليس حدوثُ شيءٍ من الخلل مُوجِبًا إِلَى تَضْيِيعِ مَا يَجِبُ حِفْظُهُ مِنَ الدِّينِ، بَلِ الْوَاجِبُ عَلَى الْعَبْدِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ حَامِلًا لَهُ عَلَى بَذْلِ النَّفْسِ وَالنَّفِيسِ فِي حِفْظِ الدِّينِ فِي بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ؛ لِيَكْتُبَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ لَهُ الْأَجْرَ الْعَظِيمَ فِي ذَلِكَ، وَأَنْ يَعْلَمَ أَنَّ هَذَا مِنْ أَعْظَمِ الْقُرْبِ فِي أَزْمَنَةِ الْجَاهِلِيَّةِ؛ بِأَنْ يَجْتَهِدَ الْإِنْسَانُ فِي حِفْظِ دِينِ الْمُسْلِمِينَ.

فَمَنْ حَفِظَ أَمْرَ اللَّهِ حَفِظَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فَيَاذَا اجْتَهِدَ الْإِنْسَانُ أَنْ يَكُونَ سَبِيلًا وَجِسْرًا لِحِفْظِ دِينِ الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّ اللَّهَ يَحْفَظُهُ بِأَنْوَاعٍ مِنَ الْفُتُوحِ وَالْخَيْرِ فِي الْعَاجِلِ وَالْآجِلِ.

نَسَأَلُ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ يَحْفَظَ عَلَيْنَا وَعَلَيْكُمْ وَعَلَى سَائِرِ الْمُسْلِمِينَ دِينَهُمْ.
وَفَقَّ اللَّهُ الْجَمِيعَ لِمَا يَحِبُّ وَيَرْضَى، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ أَوْلَى وَأَخْرًا.

تَمَّ الشَّرْحُ فِي مَجْلِسِ وَاحِدٍ

عصر الأحد الخامس والعشرين من شهر ذي القعدة

سنة سبعٍ وثلاثينٍ وأربعمائةٍ وألفٍ

في مسجد الشيخ راشد بن مكتوم رَحِمَهُ اللهُ فِي إِمَارَةِ دُبَيِّ

